بسم الله الرحمن الرحيم

الى فضيلة الدكتور احمد بن احمد المساري المحترم
النائب العام للخضوعية
تحية طيبة وبعد

تحيطكم علماً بأن عظم النيابة صرف وكيل النيابة من شهر ديسمبر (١) ٢٠
والي يومنا هذا اليتيم التحقيق من قضية الجيسة رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١م
هابوري الذي الذي لم تكتمل الملابسات وتحلوه مشاكل كبيرة بينهم
مرفق لكم بعض التوجيهات من نيابة بقرار الى انه لم يتخذ
نرجو منكم التوجيه فيما ترونه مناسباً من تشكيل لجنة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

صورة طبق الأصل
عبد الله

الجمهورية اليمنية

وزارة الداخلية

مصلحة الاحوال المدنية والسجل المدني

بطاقة شخصية

الرقم الوطني 04010181971

جواد عبدالجليل حسن عبدالله الحميري

محل وتاريخ الميلاد تعز - صبر الموادم - 1986/04/14

فصيلة الدم

7/A

جهة الإصدار مركز -1- تعز

تاريخ الاصدار 2011/01/22

تاريخ الانتهاء 2021/01/21

- البطاقة وثيقة هامة يجب الحفاظ عليها
- في حالة فقدان البطاقة او تلفها يجب ابلاغ اقرب مركز شرطة

2314D1

04010181971

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
نيابة إستئناف م / تعز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رئيس النيابة بإلغاء القرار بألاوجه

في القضية رقم (١٨٦) لـ ٢٠٢١م غ ج نيابة صبر

والمقيدة لبرقم ( ) لـ سجل الفحص نيابة إستئناف م / تعز

في : ٢٠٢٢/١/٣٠م

محمد سلمان ناجي الشميري رئيس نيابة إستئناف م / تعز

- بعد الإطلاع على الأوراق وما انتهت إليه النيابة الإبتدائية من رأي ، حيث تخلص الواقعة حسب ما ورد في محاضر جمع الاستدلالات إلى إتهام / عبدالإله عبدالجليل حسن عبدالله وأخيه / أحمد عبدالجليل حسن عبدالله . بإنتهاك حرمة مسكن أخيهما المجني عليه / جواد عبدالجليل حسن عبدالله . وإمتناعهم عن الخروج من المنزل بالرغم من حضور أفراد الشرطة وطلبهم مغادرة المنزل ... الخ . وتبين من خلال الإطلاع أن محاضر الإستدلالات كانت أكثر تنظيماً وتوفيقاً من الإجراءات التي اتخذتها النيابة الإبتدائية وذلك من حيث تنظيم الإجراءات وإسقاط الوصف القانوني للواقعة ، حيث بدات الإستدلالات بسماع أقوال الشاكي ثم تبعتها الإجراءات اللاحقة التي انتهت إلى وصف الواقعة بما يتفق ونصوص القانون (دخول مسكن والبقاء خلافاً لإرادة صاحب الشأن) ، اما النيابة الإبتدائية فقد ضربت بنص المادة (١٢٣) أ ج عرض الحائط حتى أفقدتها الغاية التي قصدها المشرع وذلك حين ابتدأ عضو النيابة الإجراءات بسماع أقوال المشكو بهم . وتوجيه التهمة لهم ثم إخلاء سبيلهم بالضمان ، أعقب ذلك سماع أقوال الشاكي / جواد عبدالجليل . وليت عضو النيابة المحقق سأل الشاكي عن مضمون شكواه ، بل أنه وجه للشاكي تهمة البلاغ الكاذب التي التقطها من فم أحد المتهمين وكان هذه التهمة مستثناه من إجراءات تحقيق - تسبقه هذا من حيث الشكل .

- أما من حيث الموضوع :- فقد انتهت النيابة الإبتدائية إلى التقرير في الواقعة بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً قبل المتهمين المذكورين في واقعة إنتهاك حرمة مسكن لعدم الجريمة لوجود شبهة ملك في المنزل كونهما من الورثة ... الخ

- وحيث أن الواقعة موضوع الأوراق تخلص في شكوى المقدمة من / جواد عبدالجليل حسن وليلى عبدالولي عبدالرحمن الرميمة ونسيم عبدالجليل حسن ، تضمنت أن المتهمين / عبدالإله وأحمد عبدالجليل حسن دخلا المنزل الذي يسكنوه وبقوا فيه المتهمان خلافاً لإرادتهم واستشهدوا بأقوال الشاهد / نجم الدين أحمد مهيوب أحمد و توفيق عبدالجليل حسن الذي هو شقيق المتهم والمجني عليهم وشكري سيف أحمد النقيب ، وآمنة سيف أحمد غالب . الذين أكدوا دخول المتهمين عنوة إلى المنزل ومشاهدتهم للمتهمين في مطبخ المنزل ولم يخرجا من المنزل إلا هرباً عند مجي الشرطة في الساعة الثامنة ليلاً تقريباً وأكد ذلك المتهمان المذكوران ، دافعين تارة بان لهما نصيباً في إرث المنزل ، وتارة لزيارة أختهما الشاكية / نسيم عبدالجليل ... الخ

- وحيث أن جريمة إنتهاك حرمة المسكن المجرمة بنص المادة (٢٥٣) عقوبات والتي تندرج في الفصل الثاني من الباب العاشر تحت عنوان :- الإعتداء على الحرية الشخصية ، وهو ما يؤكد أن النص وجد لحماية حرمة الحياة الخاصة التي لا علاقة لها وملكية المال والإقرار عليه لأي من الأطراف سواء الشاكي أو المتهمين . إذ أن الثابت أن الشاكي يتخذ من

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
نيابة إستئناف م/تعز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

هذا المنزل مكان لسكناه وإن كان لا يملك كامل المنزل لإشتراك المتهمين معه في الإرث . إلا أن ذلك لا يبرر لهم دخول المنزل بدون إذن . وكان يجب عليهما اللجوء إلى القضاء في أخذ نصيبهما من المنزل . لا الإعتماد على عجرفتهما بأنهما سيأخذان حقهما بأيديهم حسبما ورد في الأوراق .

- وبذلك يتضح بأن النيابة الإبتدائية قد خلطت بين واقعتي إنتهاك حرمة مسكن والمجرمة بنص المادة (٢٥٣) عقوبات . وجريمة الإعتداء على حرمة ملك الغير والمجرمة بنص المادة (٣٢١) عقوبات كون الواقعة الأولى لا تجيز الدخول إلى المكان المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته خلافاً لإرادة صاحب الشأن (الساكن) حتى ولو كان الدخول ممن يملك كامل العقار وليس لجزء بسيط منه . أما واقعة الإعتداء على المال فلا يُجرم مرتكب الواقعة إن كان له شبهة ملك فقط .

- ولما سبق يتضح خطأ النيابة الإبتدائية في تطبيق النص العقابي وصولاً إلى خطأ في التصرف بالتقرير بالاوجه لعدم الجريمة ويتعين معه القول بإلغاء قرار النيابة الإبتدائية بالاوجه .

- وحيث أن الثابت قيام المتهمين المذكورين بالإعتداء بالتهديد على موظفين عامين (أفراد قسم شرطة الضباب) أثناء وبسبب تأديتهم لوظيفتهم العامة بأن قام المتهمان بالرجم بالأحجار على المجني عليهم وثابت ذلك قبل المتهمين من خلال أقوال الشهود . وإحتجاج المتهمين بتنازل الجنود عن شكواهم وتقديمهما محرر التنازل أثناء التحقيق .

- وحيث أن الواقعة مجرمة بنص المادة (١٧١) عقوبات وكانت الفقرة (١) من المادة (٢٧) أ ج قد أستثنت من جرائم الشكوى الجرائم الواقعة على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه . وهذا ما غفلت عنه النيابة الإبتدائية في تصرفها وأغفلت الواقعة من تصرفها وكان يتعين إحالة المتهمين للمحاكمة في هذه الواقعة .

- وحيث أن الواقعة موضوع الأوراق تمت ليلاً . أو أستمرت حتى الساعة الثامنة ليلاً . ومن شخصين وتشكل جريمة جسيمة وفقاً لنص المادة (٢٥٣/ ٢) عقوبات . ويتعين على النيابة معه تعديل القيد والوصف وقيد الأوراق في سجل الجرائم الجسيمة .

لذلك وبناءً على ما سبق وحيث أن القرار موضوع الإلغاء قد صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧م وعملاً بنص المادة (٢٢٠) أ ج والمادة (٢٦٢) من التشريعات العامة، نأمر بالآتي :-

١- إلغاء القرار بالاوجه الصادر في القضية رقم (١٨٦) لـ٢٠٢١م غ ج قبل المتهمين / أحمد عبدالجليل حسن عبدالله وعبدالإله عبدالجليل حسن عبدالله .

٢- إعادة الأوراق إلى النيابة الإبتدائية لإستكمال الإجراءات في التحقيق والتصرف على ضوء ما انتهينا إليه .

والله الموفق ،،، ،،،

رئيس نيابة إستئناف م/تعز
محمد سلطان ناصر الشعيبي